

## سلطة القاضي في تقدير التعويض وأهم معاييرها في القانون الكويتي

إعداد: مشعل بدر الضفيري  
طالب الدكتوراه في القانون  
كلية أحمد إبراهيم للحقوق  
الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

الدكتور محمد إبراهيم النقاسي  
الأستاذ المساعد في الشريعة والقانون  
كلية أحمد إبراهيم للحقوق  
الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

## ملخص البحث

القاضي له السلطة التامة في تقدير التعويض وتحديد كيفية طرقه حيث يحدد القاضي التعويض بالقدر الذي يراه جابراً للضرر وذلك مع مراعاة الظروف الشخصية للمضرور وإن لم يتيسر للقاضي وقت الحكم تحديد مقدار التعويض بصفة نهائية جاز له أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطلب خلال مدة يحددها إعادة النظر في التقدير. والفقهاء القانونيون الكويتي لا ينظر إلى جسامته الخطأ الذي بسببه حصل الضرر، وإنما يقدر التعويض بقدر جسامته الضرر الناجم لا بقدر جسامته الخطأ المتسبب، لذلك بغض النظر أن الخطأ يسيراً أو جسيماً فإن التعويض يجب أن يكون عن الضرر المباشر بشكل كامل حيث ولا تُعد القوة القاهرة من أسباب الخطأ الذي يلزم فيه التعويض، حيث إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي عنه لا يد له فيه كقوة القاهرة أو حادث فجائي أو فعل المضرور أو فعل الغير كان غير ملزم بالتعويض وذلك ما لم يوجد نص يقضي بخلافه. ومن سلطة القاضي تحديد التعويض ذلك في حالة عدم وجود اتفاق بين المدعي والمدعى عليه، حيث إذا لم يتفق على تحديد التعويض عن الضرر الناجم عن العمل غير المشروع، تولى القاضي تحديده. وذلك يجوز للقاضي في تقدير التعويض أن يقدره بالنقد المالي، ويجوز في غير ذلك، وعليه أنه يقدر القاضي التعويض بالنقد ويجوز للقاضي تبعاً للظروف وبناءً على طلب المضرور أن يحكم بإعادة الحال إلى ما كانت عليه أو بأي أداء آخر على سبيل التعويض.

**كلمات افتتاحية: سلطة القاضي، التعويض، معايير.**

## ABSTRACT

The judge has the full authority to estimate the compensation and determine the method that the compensation to be paid as the judge determines the compensation to the extent that he sees as redressing the damage, taking into accounts, such as the personal circumstances of the injured party. The Kuwaiti legal jurisprudence does not look at the gravity of the error due to which the damage occurred, but rather the compensation is estimated according to the gravity of the damage caused, not to the extent of the gravity of the error caused. The reasons for the error in which compensation is required, where if the person proves that the damage arose from a cause outside of him that he has no control over such as a force majeure, a sudden accident, the action of the injured or the act of others, he is not obligated to compensate, unless there is a text to the contrary. It is within the power of the judge to determine the compensation in the event that there is no agreement between the plaintiff and the defendant. If there is no agreement to determine the compensation for the damage caused by the illegal act, the judge shall determine it. In estimating compensation, the judge may estimate it in cash, and he may do otherwise, and accordingly the judge estimates compensation in cash, and the judge may, according to the circumstances and at the request of the injured, rule to restore the situation to the way it was or to any other performance as compensation.

## المقدمة

ومن هبة القاضي إعطائه دوراً رئيسياً في فصل الدعاوى المدنية حيث مُنح سلطة التقدير لإصدار الحكم بما يراه ملائماً وبالأخص في الدعاوى التعويضية لتحقيق المرام الذي يُرمى إليه لجبر الضرر الذي لحق بالمضرور. كما أن ذلك السلطة تحتاج إلى مساعدة من جانب آخر أحياناً، وخاصة في الدعوى التي نزاعها يستلزم طلب مساعدة بأهل الخبرة من الفنيين والأخصائيين. كما أن تلك السلطة التي يتمتع بها القاضي ليست سلطة مطلقة بل هي مقيدة بمعايير قانونية وقضائية، وإلا ينتقد الحكم لاعتراض ونقض.

تعد المسؤولية المدنية من الموضوعات الهامة في مجال القانون، والتي تحظى باهتمام دائم من قبل العلماء والباحثين، نظراً لتعلقها المباشر بحياة الإنسان اليومية، وما ينشأ عنها من نزاعات وخلافات بين الأفراد والجماعات في المجالات المختلفة، وما يتخللها من الأضرار التي تستوجب التعويض للمتضرر، حيث أن العلاقة ما بين الإنسان والطرف الآخر، تدور حول التزام يقع على الإنسان نتيجة تصرفاته وواقب تقصيره، أي أن الإنسان مؤاخذ بما ارتكبه من أخطاء أو تقصير وأضرّ غيره؛ عن طريق أداء التعويض للشخص المتضرر، وهو ما يعبر عنها بالمسؤولية المدنية، وهي إما أن تكون عقدية نتيجة إخلال أحد الطرفين للعقد المبرم بينهما، وإما أن تكون تقصيرية نتيجة إخلال الإنسان بما فرضه القانون.

لا شك أن مسؤولية الشخص عن الضرر الناجم عن تصرفته الشخصية هو جزء من المسؤولية عن العمل غير المشروع، وهي في الأصل من صور المسؤولية التقصيرية، حيث في حال وقوع أي ضرر لا بد من المدعي إثبات الخطأ في تصرفات المدعى عليه الذي نجم عنه ضرر مباشر دون تدخل خارجي، ولكي يصل المدعي إلى حقه في التعويض عليه إثبات خطأ المدعى عليه، وإثبات الضرر الذي أصابه مع توضيح العلاقة السببية في ذلك.<sup>1</sup>

إن مساهمة المتضرر في إحداث الضرر سواء البيئي أو غيره أثراً في الزام المسؤول بالتعويض لجبر الضرر ينقص منه بقدار ما يتحملة المتضرر بسبب الخطأ الذي وقع منه في

<sup>1</sup> محمد عبد الففور العماوي، "مدى مساهمة المضرور في إحداث الضرر وأثره على تقدير التعويض"، مجلة دراسات علوم الشريعة في القانون، المجلد 40 العدد 2، (2013م)، ص 549.

إحداث الضرر.<sup>2</sup> وكل ذلك ينسجم في مفهوم العدالة القضائية حيث يرغب جميع البشر يعيش في المجتمع بسلام آمن في جميع اتجاهات الحياة البشرية، رغم أنه يعيش في المجتمع مع تجربة تضارب المصالح، وكل ذلك يجسد لنا أهمية العدالة القضائية.<sup>3</sup> ومن خلال أداة قانونية التي تنظمها الدولة، أصبحت العدالة القضائية أكثر وضوحًا مع النمو القانوني وتطوره، وسار العدالة القضائية بالتوازي ووسع مجساته إلى مجالات مختلفة من الأنشطة البشرية في حياته الاجتماعية.<sup>4</sup> ويكمن معرفة جوهر العدالة القضائية بأنها ضمانات في الحقوق والواجبات التي يحترمها الجميع على النحو الواجب.<sup>5</sup> العدالة القضائية هو الحياد القانوني المتأصل الذي يأتي الانتهاك للحقوق والحريات العامة التي يفرضها، وبالتالي فإن العدالة القضائية القانونية تمثل الحكمة القانونية للمجتمع، ويكون ذلك متمثل سواء في القضاء المدني أو الجزائي.<sup>6</sup> وتقدير التعويض الجابر للضرر هو استقلال قاضي الموضوع ومحكمة المختص دون تدخل مادامت قد بينت المحكمة عناصر الضرر ووجه وعاييره الأساسية في تقدير أحقية المتضرر.

## أساسيات البحث

### 1. مشكلة البحث

فالقضاء الكويتي أشار إلى الحق في إقامة دعوى المطالبة بالتعويض عن الضرر دون تفصيل سلطة القاضي في تقدير التعويض وأهم معايير بشكل واضح، حيث أن المتضرر قد يحرم من حقوقه لو أثبت المدعى عليه بطريقة ما قانونياً أن الضرر لم يكن بسببه، وأن هناك أسباب أخرى كقوة قاهرة أو فعل الغير ونحوه، بالإضافة إلى أن الضرر البيئي يصعب فيه تقدير تكلفة التعويض للمتضرر كون القاضي ليس بمختص؛ إذ أن للبيئة قيمتها التي قد يتعذر تقديرها في مواضع مختلفة لغير ذوي الاختصاص، وخاصة لو كان المتضرر نفسه أيضاً قد ساهم في

<sup>2</sup> الطعن رقم (24) لسنة 7 ق جلسة 5 / 8 / 2012م، ق 22

<sup>3</sup> الطعن رقم (9) لسنة 8 ق جلسة 6 / 10 / 2013 م، ق 77.

<sup>4</sup> الطعن رقم (44) لسنة 8 ق جلسة 8 / 12 / 2013م، ق 93.

<sup>5</sup> الطعن رقم (38) لسنة 8 ق جلسة 31 / 12 / 2013م، ق 100.

<sup>6</sup> الطعن رقم (67) لسنة 8 ق جلسة 31 / 12 / 2013م، ق 104.

إحداث الأضرار. بناء ذلك يقوم الباحث بتوضيح سلطة القاضي في تقدير التعويض وأهم معاييرها من خلال هذا البحث بعرض موجز وسلس.

## 2. أسئلة البحث

سيقوم الباحث بالإجابة على الأسئلة الآتية:

1. وما هي سلطة القاضي في تقدير التعويض المدني في القانون الكويتي؟
2. ما مدى فعالية سلطة القاضي في تقدير التعويض المدني في القانون الكويتي؟
3. وما أهم معايير تقدير التعويض في القانون الكويتي؟

## 3. أهداف البحث

تتمثل أهداف هذا البحث في النقاط التالية:

1. لتوضيح سلطة القاضي في تقدير التعويض المدني في القانون الكويتي.
2. لاستكشاف مدى فعالية سلطة القاضي في تقدير التعويض المدني في القانون الكويتي.
3. لتوضيح أهم معايير تقدير التعويض في القانون الكويتي.

## 4. أهمية البحث

تتجلى أهمية هذا البحث في النقاط التالية:

1. حماية البيئة من التلوث وبخاصة من الناحية المدنية.
2. نظراً لنشوء أوضاع كثيرة وجديدة تهدد سلامة البيئة في وقتنا الحاضر، وتحتاج إلى مواجهة قانونية صارمة بقواعد قانونية محكمة ومتينة في تحقيق العدالة المنشودة.
3. ضمان حقوق الإنسان المتضرر من آثار تلوث البيئة وممتلكاته وحقوقه وحقوق الممتلكات العامة للدولة.

## 5. حدود البحث

ويمكن وضع حدود هذا البحث على النحو الآتي:

1. الحدود الموضوعية: يتناول البحث موضوع سلطة القاضي في تقدير التعويض المدني في المسؤولية الناشئة عن التلوث البيئي في القانون الكويتي.
2. الحدود المكانية: وهي أن البحث يتعلق بدولة الكويت فحسب.

## 6. منهجية البحث

يعتمد الباحث على المناهج الآتية:

1. **المنهج الوصفي:** وذلك من خلال عرض النصوص القانونية في القانون الكويتي ذات الصلة بموضوع سلطة القاضي في تقدير التعويض المدني في المسؤولية الناشئة عن التلوث البيئي في القانون الكويتي.
  2. **المنهج الاستقرائي:** وذلك من خلال تتبع أقوال الفقهاء وآرائهم المتعلقة بتفاصيل موضوع البحث، واستخدام الكتب عن طريق المكتبات، وعرض آرائهم للمساعدة في استيعاب البحث.
  3. **المنهج التحليلي:** من خلال تحليل نصوص القانون الكويتي المتعلقة بالمسائل محل الدراسة، وكشف مواطن القوة للإشادة بها، ومواطن الضعف والنقص والقصور لمعالجتها.
- 7. الدراسات السابقة**

ومن الدراسات التي استعان بها الباحث في إجراء الدراسات السابقة ما يلي:  
دراسة بعنوان "المسؤولية التقصيرية عن التلوث البيئي"،<sup>7</sup> بينت الدراسة المقصود بالتلوث البيئي في الإصطلاح الفقهي والقانوني، وأنواعه ومصادره، ثم تناولت مسألة تحديد المسؤولية عن التلوث البيئي، وأركان المسؤولية التقصيرية التلوث البيئي، والجزاء المترتب عنها. وتتميز دراستنا الحالية عن الدراسة السابقة من ناحية أنها تبحث في أحكام المسؤولية المدنية الناشئة عن التلوث البيئي في القانون الكويتي قانون حماية البيئة الجديد رقم (42) لسنة 2014م وتعديلاته لسنة 2015م، وبيان أوجه القصور فيه، ومدى شموليته وعدالته تجاه المتضرر من تلوث البيئة، ومدى شمولية تطبيقه على أرض الواقع، وذلك في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها ومقاصدها.

بحث بعنوان: "المسؤولية المدنية عن المساس بالبيئة الطبيعية أمام القضاء"،<sup>8</sup> اتجه البحث بداية إلى توضيح ماهية أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، مبينا من خلالها الأساس التقليدي المعروف بنظرية الخطأ، والأسس الحديثة، بعد ذلك اتجه البحث إلى توضيح

<sup>7</sup> فردوس بن عبد النبي وجمال قتال، المسؤولية التقصيرية عن التلوث البيئي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد1، مجلد 9، (2020م)، 769-786.

<sup>8</sup> إسري، قازي، ويزيد، دلال، المسؤولية المدنية عن المساس بالبيئة الطبيعية أمام القضاء، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 9، العدد1، (2020م). 814-841.

جزاء المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، مبينا من خلالها الإجراءات المتعلقة بدعوى التعويض، والتعويض المترتب عنه. وتتميز دراستنا الحالية عن الدراسة السابقة في أنها ستقوم بالتركيز على قضية المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة من خلال ما جاء في القانون الكويتي، وبيان مدى شمولية ونجاعة نصوص وأحكام هذا القانون في معالجة الإشكالات والتحديات القانونية المرتبطة بالموضوع كحقوق المتضرر من التلوث في طلب التعويض.

#### بحث بعنوان: "المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي والآثار المترتبة عنها".<sup>9</sup> قامت

الباحثة بدراسة هذا الموضوع من خلال مبحثين أساسيين: ناقشت في الأول مسألة المسؤولية المدنية المترتبة عن الضرر البيئي، بينت من خلالها أساس المسؤولية المدنية الناشئة عن الضرر البيئي وشروط قيامها، وفي الثاني مسألة وسائل الضمان المالي، وضحت من خلالها الالتزام بالتأمين عن الأضرار البيئية، وصناديق التعويض. وتتميز دراستنا الحالية عن الدراسة السابقة في أنها تناقش موضوع المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة من خلال القانون الكويتي الصادر بشأن حماية البيئة.

#### بحث بعنوان "السياسة التشريعية العقابية لقانون حماية البيئة الكويتي رقم (42) لسنة

2014م دراسة مقارنة"،<sup>10</sup> اهتم البحث بدراسة وتحليل سياسة المشرع الكويتي في تطبيق العقوبات والغرامات على مرتكبي جرائم البيئة، وضح الباحث من خلاله التطور التاريخي للتشريعات البيئية في الكويت بدءا من عام 1964م والذي صدر فيه قانون منع تلويث المياه الصالحة للملاحة بالزيت، ومن ثم قانون رقم 1995م/21 الذي لم يحتوي على عقوبات رادعة لمكافحة التلوث البيئي، وترتب على ذلك صدور قانون حماية البيئة الكويتي 2014م، وأيضاً وضح فيه العقوبات الأصلية البيئية والتبعية والتكميلية، مقارنةً بذلك بالعقوبات التي نص عليها قانون حماية البيئة المصري رقم (4) سنة 1994م. ومن هنا تختلف دراستنا الحالية إذ أنها تتناول المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة في القانون الكويتي من منظور الشريعة الإسلامية، بالإضافة

<sup>9</sup> حنين، زروقي، المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي والآثار المترتبة عنها، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 5، العدد 2، 2018م. 392-421

<sup>10</sup> المطيري، يوسف حجي، السياسة التشريعية العقابية لقانون حماية البيئة الكويتي رقم (42) لسنة 2014م، دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة 6، العدد 2، العدد التسلسلي 22، (2018م). 19-69.

إلى توضيح مدى شمولية القانون واهتمامه تجاه المتضرر من تلوث البيئة وحقه في المطالبة بالتعويض، وهذه الأمور سيتم تناولها في الدراسة الحالية.

### 8. الخطة وهيكل البحث

وتقتضي طبيعة البحث أن يكون في مقدمة وأساسيات البحث ومباحث ومطالب وخلاصة ونتائج وتوصيات.

وأساسيات البحث تتكون من مشكلة البحث، وأسئلة البحث، وأهداف البحث، وأهمية البحث، وحدود البحث، ومنهجية البحث، والدراسات السابقة، ثم تفاصيل البحث وهيكله.

### المبحث الأول: المعايير الأساسية في تقدير التعويض

#### المطلب الأول: العدالة القضائية في إجراءات تقدير التعويض

هي العمود الفقري للقضاء والتي تسعى لتحقيقها جميع الدول، وخاصة في إجراءات تقدير التعويض لجبر ضرراً الذي لحق بالمتضرر، وسائل ضمانات التي تكلم عنها القانون والعلاقة المهمة بين تقدير التعويض بالعدالة القضائية. وتقدير التعويض الجابر للضرر هو استقلال قاضي الموضوع ومحكمة المختص دون تدخل مادامت قد بينت المحكمة عناصر الضرر ووجه وعابيره الأساسية في تقدير أحقية المتضرر.

وتُعرّف دعوى التعويض المدني في القانون الكويتي بأنها وسيلة قضائية التي يستطيع المدعى الذي هو المضرور عبرها الحصول على تعويض جابر للضرر التي أصابته من فعل الغير والتي حصل منها أضراراً، وذلك عن طريق رفع دعوى أمام القضاء المدني لدى المحكمة المختص للحصول على تعويض مناسب لجبر ذلك الضرر.<sup>11</sup>

والمعايير الأساسية في التعويض المدني في القانون الكويتي بأنها تعرف بدعوى التعويض، وأنها التزام يحمل على عاتق المدعى عليه بتعويض الضرر الذي سببه للمدعي.<sup>12</sup> ونص القانون المدني الكويتي أنه: (كل من أحدث فعلاً خاطئاً ضرراً للغيره يلتزم بتعويضه، سواء

<sup>11</sup>الطعن رقم (76) لسنة 7 ق جلسة 26 / 5 / 2013م، ق56.

<sup>12</sup> المرجع نفسه.

أكان في إحداثه الضرر مباشراً أو متسبباً ويلتزم الشخص بتعويض الضرر الناشئ عن فعله الخاطيء ولو كان غير مميز).<sup>13</sup>

لكن ليس كل ضرر يستحق التعويض، بل وإنما هناك معايير أساسية لا بد من توافرها قبل إمكانية دفع التعويض، سواء كان ذلك الضرر في البيئة أو غيرها.<sup>14</sup> لا بد أن يكون الضرر خالصاً من فعل الغير، وليس السبب أجنبي من القوة القاهرة وغيرها، وعليه نص القانون المدني الكويتي على أنه: (إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي عنه لا يد له فيه، كقوة القاهرة أو حادث مجاني أو فعل المضرور أو فعل الغير كان غير ملزم بالتعويض، وذلك ما لم يوجد نص يقضي بخلافه).<sup>15</sup>

وهناك جانب من الفقه القانوني الكويتي يصفها بصفات الضرر، حيث إن أهم هذه المعايير أن يكون الضرر مباشراً لا غير المباشر، وأن يكون محققاً لا الاحتمال، وكذلك أن يكون الضرر متوقفاً لا الاحتمال، وأن يكون قد أصاب حقاً مكتسباً بشكل واضح أو منفعة ومصالحة يُخول حمايتها القانون،<sup>16</sup> حيث نص القانون المدني الكويتي على أنه: (يتحدد الضرر الذي يلتزم المسؤول عن العمل غير المشروع بالتعويض عنه بالخسارة التي وقعت والكسب الذي فات، طالما كان ذلك نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع. وتعتبر الخسارة الواقعة أو الكسب الفائت نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع، إذا لم يكن في المقدور تفاديها ببذل الجهد لمعقول الذي تقتضيه ظروف الحال من الشخص العادي).<sup>17</sup>

ومن هذه المعايير تكييف الفعل القائم عليه مطالبة التعويض من جانب المسؤول عن ذلك الفعل غير المشروع، سواء كان ذلك طلباً للتعويض قائم على المسؤولية العقدية أو المسؤولية التقصيرية، وأن تكييف دعوى التعويض في القانون الكويتي يخضع لقضاء المحكمة المختص تحت رقابة محكمة التمييز.<sup>18</sup>

<sup>13</sup> القانون المدني الكويتي رقم (67) لسنة 1980م، المادة (227).

<sup>14</sup> الطعن رقم 3 لسنة (8) ق جلسة 13 / 6 / 2013م، ق 59.

<sup>15</sup> القانون المدني الكويتي، المادة (233).

<sup>16</sup> الطعان رقما 61 ، 65 لسنة (7) ق جلسة 16 / 6 / 2013م، ق 66.

<sup>17</sup> القانون المدني الكويتي، المادة (230).

<sup>18</sup> الطعان رقما 61 ، 65 لسنة (7) ق جلسة 16 / 6 / 2013م، ق 66.

## المبحث الثاني: حكم تقدير التعويض للمتضرر المساهم في إحداث الضرر البيئي

### المطلب الأول: كيفية وطرق تقدير التعويض

وتقدير الضرر وتحديد التعويض الجابر له من مسائل الواقع وهو من استقلالية محكمة المختص والقاضي الموضوع.<sup>19</sup> وكما قلنا بأن التعويض في القانون الكويتي بأنه التزام يقع على عاتق المدعى عليه دفع تعويض لجبر ضرر ألحقه بحق المدعي،<sup>20</sup> وبأنها وسيلة قضائية التي بها يصل المتضرر على تعويض مقابل ذلك الضرر الذي ألحقه في حقه المدعى عليه.<sup>21</sup> فقد نص القانون المدني الكويتي أنه: (كل من أحدث بفعله الخاطئ ضرراً بغيره يلتزم بتعويضه، سواء أكان في إحداثه الضرر مباشراً أو متسبباً ويلتزم الشخص بتعويض الضرر الناشئ عن فعله الخاطئ ولو كان غير مميز).<sup>22</sup> فهذه قاعدة عامة تدرج تحت هذا التعريف والمعنى التعويض في القانون الكويتي.

ومما لا ريب فيه أن للفقهاء القانوني الكويتي دوراً رئيسياً في تفسير قواعد القانون للوصول إلى مقاصد المشرع، ومن ثم استكشاف وتحديد الظروف التي تساعد في تقدير التعويض عن الضرر الناجم على المتضرر، فالقواعد والنصوص القانونية في التشريع الكويتي توجب قاعدة مراعاة الظروف الملازمة في تقدير التعويض عن الضرر الناجم على المتضرر.<sup>23</sup> ومن تلك الظروف التي وضعها الفقهاء القانوني الكويتي للوصول إلى كشف مدى الضرر الحاصل ثم تقدير التعويض عنه بطريقة ملائمة ومناسبة هي معرفة الوقائع حيث وقوع الضرر.<sup>24</sup> وعليه نص القانون المدني الكويتي أنه: (إذا تعدد الأشخاص الذين حدث الضرر بخطئهم التزم كل منهم في مواجهة المتضرر بتعويض كل الضرر، ويتوزع ثقل المسؤولية فيما بين المسؤولين المتعددين بقدر دور خطأ كل منهم في إحداث الضرر، فإن تعذر تحديد هذا

<sup>19</sup> الطعان رقما (21 و 27) لسنة 7 ق جلسة 5 / 8 / 2012 م، ق 20.

<sup>20</sup> الطعان رقم (24) لسنة 7 ق جلسة 5 / 8 / 2012 م، ق 22.

<sup>21</sup> المرجع نفسه.

<sup>22</sup> القانون المدني الكويتي، المادة (248).

<sup>23</sup> الطعان رقم (40) لسنة 7 ق جلسة 25 / 11 / 2012 م، ق 31.

<sup>24</sup> المرجع نفسه.

الدور وزع عليهم حجم قدر المسؤولية بالتساوي).<sup>25</sup> كذلك (إذا أسهم خطأ الشخص مع خطأ المضرور في إحداث الضرر فإنه لا يكون ملتزماً بالتعويض إلا بقدر يتناسب مع ما كان لخطئه من أثر في وقوع الضرر بالنسبة إلى خطأ المضرور نفسه، ومع ذلك لا يكون لاشتراك خطأ المضرور مع خطأ المسؤول أثر في مقدار الدية).<sup>26</sup>

ومن هذه الوقائع التي يجب معرفتها أثناء تقدير التعويض معرفة الظروف تجاه الخطأ الذي سبب الضرر للمتضرر، حيث قد يكون ذلك الخطأ نشأ وحصل بالتحريض أو المساعدة من طرف آخر، وعليه كل يتحمل مسؤولية دفع التعويض المقدر عليهم. فقد نص القانون المدني الكويتي أنه: (إذا كان الخطأ الذي سبب الضرر قد وقع من مرتكبه نتيجة تحريض أو مساعدة اعتبر الضرر ناجماً عن خطأ كل من الفاعل الأصلي والشركاء، وانشغلت مسؤوليتهم عن تعويضه).<sup>27</sup>

فقد نص القانون المدني الكويتي أنه: (ومن أحدث ضرراً وهو في حالة دفاع شرعي عن نفسه أو عرضه أو ماله أو عن نفس الغير أو عرضه أو ماله، كان غير مسئول عن تعويضه، طالما أنه لم يجاوز القدر الضروري لدفع الأذى فإن تجاوز هذا القدر التزم بتعويض تراعى فيه مقتضيات العدالة).<sup>28</sup>

إن لمثل هذه الظروف الملازمة دوراً مهماً في تحديد مدى الضرر الحاصل ومقدار الزيادة أو النقصان والتفاوت عند تقدير التعويض، بيد أن المشرع الكويتي لم يزد ولا ينقص في تحديد الضرر الذي يقتضي التعويض من الضرر المباشر المؤكد أو المحقق الذي أصاب المتضرر،<sup>29</sup> وعليه نص القانون المدني الكويتي أنه: (يتحدد الضرر الذي يلتزم المسؤول عن العمل غير المشروع بالتعويض عنه بالخسارة التي وقعت والكسب الذي فات طالما كان ذلك نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع، وتعتبر الخسارة الواقعة أو الكسب الفائت نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع، إذا لم يكن في المقدور تفاديها ببذل الجهد المعقول الذي تقتضيه ظروف

<sup>25</sup> القانون المدني الكويتي، المادة (228).

<sup>26</sup> المرجع السابق، المادة (224).

<sup>27</sup> القانون المدني الكويتي، المادة (229).

<sup>28</sup> المرجع السابق، المادة (234).

<sup>29</sup> الطعن رقم (57) لسنة 7 ق جلسة 14 / 4 / 2013م، ق 47.

الحال من الشخص العادي).<sup>30</sup> وعلى ذلك فإن التعويض بأنواع صورته يقدر بقدر الضرر المباشر الذي أحدثه المسبب بيد أنه في الوقت ذاته ينبغي على القاضي مراعاة جميع الظروف الملازمة فيه.<sup>31</sup>

ومن طرق وكيفية التعويض في الفقه القانون الكويتي هي الظروف الشخصية التي تحيط بالمتضرر، حيث يجب على القاضي مراعاتها عند تقدير التعويض، بيد أن الظروف المحيطة بالمسؤول لا تدخل في الحسابات عند تقدير التعويض، سواء أكان هذا المسؤول يعيل أسرة واسعة الأفراد أو لا يعيل إلا نفسه، أكان فقيراً أو غنياً، بل يدفع التعويض بقدر ما ألحقه من ضرر للمتضرر دون مراعاة تلك الظروف الشخصية تجاهه،<sup>32</sup> لكن نص القانون المدني الكويتي أنه: (والقاضي له السلطة التامة في تقدير التعويض وتحديد كيفية طرفه حيث نص القانون المدني الكويتي أنه: (يحدد القاضي التعويض بالقدر الذي يراه جابراً للضرر وذلك مع مراعاة الظروف الشخصية للمضرور وإن لم يتيسر للقاضي وقت الحكم تحديد مقدار التعويض بصفة نهائية جاز له أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطلب خلال مدة يحددها إعادة النظر في التقدير).<sup>33</sup>

ويشمل التعويض الضرر الأدبي<sup>34</sup> مع استقلال المحكمة المختصة وقاضي الموضوع بتقدير التعويض الجابر للضرر الأدبي،<sup>35</sup> حيث نص القانون المدني الكويتي أنه: (يتناول التعويض عن العمل غير المشروع الضرر ولو كان أدبياً، ويشمل الضرر الأدبي على الأخص ما يلحق الشخص من أذى حسي أو نفسي نتيجة المساس بحياته أو بجسمه أو بحريته أو بعرضه أو بشرفه أو بسمعته أو بمركزه الاجتماعي أو الأدبي أو باعتباره المالي.

كما يشمل الضرر الأدبي كذلك ما يستشعره الشخص من الحزن والأسى وما يفتقده من عاطفة الحب والحنان نتيجة موت عزيز عليه مع ذلك لا يجوز الحكم بالتعويض عن الضرر

<sup>30</sup> القانون المدني الكويتي، المادة (230).

<sup>31</sup> الطعن رقم (57) لسنة 7 ق جلسة 14 / 4 / 2013م، ق 47.

<sup>32</sup> الطعن رقم (66) لسنة 7 ق جلسة 26 / 5 / 2013م، ق 53

<sup>33</sup> القانون المدني الكويتي، المادة (247).

<sup>34</sup> الطعن رقم (67) لسنة 8 ق جلسة 31 / 12 / 2013م، ق 104

<sup>35</sup> المرجع نفسه.

الأدبي الناشئ عن الوفاة إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية).<sup>36</sup> وكذلك (لا ينتقل الحق في التعويض عن الضرر الأدبي إلا إذا كانت قيمته محددة بمقتضى القانون أو الاتفاق أو كان الدائن قد طالب به أمام القضاء).<sup>37</sup>

والفقه القانوني الكويتي لا ينظر إلى جسامه الخطأ الذي بسببه حصل الضرر، وإنما يقدر التعويض بقدر جسامه الضرر الناجم لا بقدر جسامه الخطأ المتسبب، لذلك بغض النظر أن الخطأ يسيراً أو جسيماً فإن التعويض يجب أن يكون عن الضرر المباشر بشكل كامل،<sup>38</sup> ولا تُعد القوة القاهرة من أسباب الخطأ الذي يلزم فيه التعويض، حيث نص القانون المدني الكويتي أنه: (إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي عنه لا يد له فيه كقوة القاهرة أو حادث فجائي أو فعل المضرور أو فعل الغير كان غير ملزم بالتعويض وذلك ما لم يوجد نص يقضي بخلافه).<sup>39</sup>

وهذه المادة من المواد التي انتقد القانون المدني الكويتي في مسائل التعويض وما فيها القضايا التعويض في الضرر الناجم بسبب التلوث البيئي، حيث قد يحرم المتضرر حق الحصول على التعويض إذا كان للغير يد في سبب الذي سبب الضرر على المتضرر. لكنه من ناحية أخرى، لا يوجد ملامح ظاهرة في المادة التي تمنع المتضرر ليقاضي ذلك الغير الذي سبب الخطأ، وأن يطالبه بالتعويض لجبر الضرر الحاصل. وعلى ضوء ذلك يرى الباحث فإن المتضرر له الحق لمطالبة التعويض من ذلك الغير.

يجب أن يُعلم بأن الضرر الذي وقع على النفس يجب دفع التعويض حسب قواعد الدية في الشريعة الإسلامية، حيث نص القانون المدني الكويتي أنه: (إذا كان الضرر واقعاً على النفس، فإن التعويض عن الإصابة ذاتها يتحدد طبقاً لقواعد الدية الشرعية في الشريعة الإسلامية من غير تمييز بين شخص وآخر، وذلك دون إخلال بالتعويض عن العناصر الأخرى للضرر).<sup>40</sup>

<sup>36</sup> القانون المدني الكويتي، المادة (231).

<sup>37</sup> القانون المدني الكويتي، المادة (232).

<sup>38</sup> الطعن رقم (66) لسنة 7 ق جلسة 26 / 5 / 2013م، ق.53.

<sup>39</sup> القانون المدني الكويتي، المادة (233).

<sup>40</sup> المرجع السابق، المادة (248).

ومن سلطة القاضي تحديد التعويض ذلك في حالة عدم وجود اتفاق بين المدعي والمدعى عليه، حيث نص القانون المدني الكويتي أنه: (إذا لم يتفق على تحديد التعويض عن الضرر الناجم عن العمل غير المشروع، تولى القاضي تحديده).<sup>41</sup> وذلك يجوز للقاضي في تقدير التعويض أن يقدره بالنقد المالي، ويجوزه في غير ذلك، وعليه نص القانون المدني الكويتي أنه: (يقدر القاضي التعويض بالنقد ويجوز للقاضي تبعاً للظروف وبناءً على طلب المضرور أن يحكم بإعادة الحال إلى ما كانت عليه أو بأي أداء آخر على سبيل التعويض).<sup>42</sup>

### **المطلب الثاني: تقدير التعويض للمتضرر المساهم في إحداث الضرر البيئي**

ومن طبيعة البشر أن يوقع أضراراً وحوادث التي تسبب ضرراً على الغير أو عليه ذاته، لكن عند وقوع هذه الأضرار فإن أحد الأسئلة التي يطرحها الناس عادةً هو: "من المخطئ؟"، حيث بعض الأحيان يكون الغير هو المتسبب، وقد يكون المتضرر له يد العون والمشاركة في حدوث الأضرار على ممتلكاته أو على جسمه.<sup>43</sup>

وقد يكون المتضرر ساهم في إحداث الضرر البيئي أو غيره، وعليه بعد أن يرفع الطرف المتضرر دعوى التعويض يجوز للمدعى عليه (الشخص الذي رفع دعوى ضده) بعد ذلك تأكيد دعوى مساهمة المتضرر الذي هو المدعي (الشخص الذي يرفع الدعوى)، موضعاً بشكل فعلي أن الأضرار حدثت جزئياً على الأقل كنتيجة مساهم المدعي، ويكون هذا بمثابة مطالبة مضادة تساهم في تقليل التعويض عن تقدير ضد المدعى عليه.<sup>44</sup> إذا كان المدعى عليه قادراً على إثبات مساهمة المدعى عليه ويحق له مطالبة توقيع التعويض المشترك بينه وبين المدعي، وعليه يمنع المدعي تماماً من استرداد الأضرار كلها حيث يتم تقليل الأضرار التي تلحقها لتعكس دورها في الأضرار الناتجة.

لكن، إذا تم العثور على أن المدعي كذلك مخطئاً جزئياً في إحداث الضرر، فإنه لم يفقد قضيته تماماً، بل يتم استخدام قدر المساهمة لحساب درجة مساهمة المدعي وتقليل

<sup>41</sup> المرجع السابق، المادة (245).

<sup>42</sup> القانون المدني الكويتي، المادة (246).

<sup>43</sup> وهبه الزحيلي، نظرية الضمان (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 2010م)، ص 40. ص 53.

<sup>44</sup> المرجع السابق، ص 60.

التعويض الذي يطالبه المدعي وفقاً لذلك، حيث يتم تخفيض منح التعويضات للمدعي بالتناسب المباشر مع نسبة خطأ المدعي قد يكون (50) بالمائة من إجمالي الخطأ، وقد يكون أقل من ذلك، وكل ذلك راجع إلى تقييم الوضع من الأضرار الناجمة وقدر مساهمة المدعي في إحداث الأضرار.

فالقانون الكويتي لم يحدد النسبة التي يتحملها المدعي الذي ساهمة الغير في إحداث أضراراً على المدعي نفسه، سواء في القانون المدني الكويتي أو في قانون حماية البيئة الكويتي، بل وذلك يرجع إلى القاضي تقييم القضية بشكل كامل من جميع الاتجاهات ومن ثم يرى النسبة المناسبة التي يتحملها المدعي في حال مساهمته في وقوع الأضرار.

لا شك أن مسؤولية الشخص عن الضرر الناجم عن تصرفته الشخصية هو جزء من المسؤولية عن العمل غير المشروع، وهي في الأصل من صور المسؤولية التقصيرية، حيث في حال وقوع أي ضرر لا بد من المدعي إثبات الخطأ في تصرفات المدعى عليه الذي نجم عنه ضرر مباشر دون تدخل خارجي، ولكي يصل المدعي إلى حقه في التعويض عليه إثبات خطأ المدعى عليه، وإثبات الضرر الذي أصابه مع توضيح العلاقة السببية في ذلك.<sup>45</sup>

إن مساهمة المتضرر في إحداث الضرر سواء البيئي أو غيره أثراً في التزام المسؤول بالتعويض ليجبر الضرر ينقص منه بقدر ما يتحملة المتضرر بسبب الخطأ الذي وقع منه في إحداث الضرر.<sup>46</sup> فقد نص القانون المدني الكويتي أنه: (إذا أسهم خطأ الشخص مع خطأ المضرور في إحداث الضرر، فإنه لا يكون ملتزماً بالتعويض إلا بقدر يتناسب مع ما كان لخطئه من أثر في وقوع الضرر بالنسبة إلى خطأ المتضرر نفسه، ومع ذلك لا يكون لاشتراك خطأ المتضرر مع خطأ المسؤول أثر في مقدار الدية).<sup>47</sup>

بيد أنه لو أحدث المسؤول ضرراً في حال الدفاع عن النفس فإنه يصبح غير مسؤولاً عن الضرر الذي سببه طالما ذلك الدفاع عن النفس لم يتجاوز الحد القانوني. لكن لو أحدث شخص ضرراً في نفسه حال الدفاع عن النفس من اعتداء الغير، فإن ذلك الغير يكون

<sup>45</sup> محمد عبد الففور العماوي، "مدى مساهمة المضرور في إحداث الضرر وأثره على تقدير التعويض"، مجلة دراسات علوم الشريعة في القانون، المجلد 40 العدد 2، (2013م)، ص 549.

<sup>46</sup> الطعن رقم (24) لسنة 7 ق جلسة 5 / 8 / 2012م، ق 22

<sup>47</sup> القانون المدني الكويتي، المادة (234).

مسؤولاً عن الضرر السببه المتضرر بنفسه حينئذ، وعليه مفهوم ما نص عليه القانون المدني الكويتي أنه: (من أحدث ضرراً، وهو في حالة دفاع شرعي عن نفسه أو عرضه أو ماله أو عن نفس الغير أو عرضه أو ماله، كان غير مسؤول عن تعويضه، طالما أنه لم يجاوز القدر الضروري لدفع الأذى، فإن تجاوز هذا القدر، التزم بتعويض تراعى فيه مقتضيات العدالة).<sup>48</sup>

ويتبين لنا مما تقدم أن صعوبة تقدير التعويض عن الضرر البيئي سواء بمساهمة المدعي أو بغير مساهمته تكمن في أنه ضرر لا يمكن تقدير بعض عناصره في وقت قصير سواء التعويض بالنقود أو بغيره، بل يتطلب إعطاء مهلة ونظرة دقيقة وجمع معلومات الحادث من قبل الجهة المختصة وتقييم ذلك وما فيها معيار التقدير الموحد للضرر البيئي لكي يتفق مع القواعد العامة في التعويض. وعليه فإنه صعب التطبيق ويحتاج إلى نفقات ووقت، كما أنه لا يتفق مع بعض صور الضرر البيئي. وأما معيار التقدير الجزافي فإنه سريع في التطبيق، ولكنه قد لا يكون عادلاً في بعض الأحيان، كما أنه يحتاج إلى تحضيرات طويلة قبل تطبيقه. وأيضاً من المعلوم أن الضرر الناتج عن التلوث البيئي قد يحتاج وقتاً طويلاً كي يتم اكتشافه في بعض الأحيان، وهذه طبيعة لهذا النوع من الضرر كما لو تضرر أحد الأشخاص من نوع من أنواع الغازات السامة والتي لا يتم الكشف عن ضررها على الجهاز التقني وإلا بعد مرور سنوات.

### خلاصة البحث

فالنصوص القانونية توضح بأن القاضي له السلطة التامة في تقدير التعويض وتحديد كيفية طرقه حيث يحدد القاضي التعويض بالقدر الذي يراه جابراً للضرر وذلك مع مراعاة الظروف الشخصية للمضرور وإن لم يتيسر للقاضي وقت الحكم تحديد مقدار التعويض بصفة نهائية جاز له أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطلب خلال مدة يحددها إعادة النظر في التقدير. والفقهاء القانوني الكويتي لا ينظر إلى جسامه الخطأ الذي بسببه حصل الضرر، وإنما يقدر التعويض بقدر جسامه الضرر الناجم لا بقدر جسامه الخطأ المتسبب، لذلك بغض النظر أن الخطأ سيراً أو جسيماً فإن التعويض يجب أن يكون عن الضرر المباشر بشكل كامل، ولا تُعد القوة القاهرة من أسباب الخطأ الذي يلزم فيه التعويض، حيث إذا أثبت الشخص أن

<sup>48</sup> القانون المدني الكويتي، المادة (235).

الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي عنه لا يد له فيه كقوة قاهرة أو حادث فجائي أو فعل المضرور أو فعل الغير كان غير ملزم بالتعويض وذلك ما لم يوجد نص يقضي بخلافه. ومن سلطة القاضي تحديد التعويض ذلك في حالة عدم وجود اتفاق بين المدعي والمدعى عليه، حيث إذا لم يتفق على تحديد التعويض عن الضرر الناجم عن العمل غير المشروع، تولى القاضي تحديده. وذلك يجوز للقاضي في تقدير التعويض أن يقدره بالنقد المالي، ويجوز في غير ذلك، وعليه أنه يقدر القاضي التعويض بالنقد ويجوز للقاضي تبعاً للظروف وبناءً على طلب المضرور أن يحكم بإعادة الحال إلى ما كانت عليه أو بأي أداء آخر على سبيل التعويض.

وأخيراً، من خلال هذه الدراسة والاستعراض لموضوع البحث استطاع الباحث التوصل إلى النتائج والتوصيات التالية:

### أولاً: النتائج

1. ليس كل ضرر يستحق التعويض بل وإنما هناك معايير أساسية لا بد من توافرها قبل إمكانية دفع التعويض، سواء كان ذلك الضرر في البيئة أو غيرها. لا بد أن يكون الضرر خالصاً من فعل الغير، وليس السبب أجنبي من القوة القاهرة.
2. من أهم المعايير للتعويض المدني أن يكون الضرر مباشراً لا غير المباشر، وأن يكون محققاً لا الاحتمال. وكذلك أن يكون الضرر متوقعاً لا الاحتمال، وأن يكون قد أصاب حقاً مكتسباً بشكل واضح أو منفعة ومصلحة يُخول حمايتها القانون.
3. فالقاضي له السلطة التامة في تقدير التعويض وتحديد كيفية طرده حيث يحدد القاضي التعويض بالقدر الذي يراه جابراً للضرر وذلك مع مراعاة الظروف الشخصية للمضرور وإن لم يتيسر للقاضي وقت الحكم تحديد مقدار التعويض بصفة نهائية جاز له أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطلب خلال مدة يحددها إعادة النظر في التقدير.
4. ويتضح لنا أن من طرق وكيفية التعويض في الفقه القانون الكويتي هي الظروف الشخصية التي تحيط بالمتضرر، حيث يجب على القاضي مراعاتها عند تقدير التعويض، بيد أن الظروف المحيطة بالمسؤول لا تدخل في الحسابات عند تقدير التعويض، سواء أكان هذا المسؤول يعيل أسرة واسعة الأفراد أو لا يعيل إلا نفسه، أكان

فقيراً أو غنياً، بل يدفع التعويض بقدر ما ألحقه من ضرر للمتضرر دون مراعاة تلك الظروف الشخصية تجاهه.

### ثانياً: التوصيات

1. تسهيل إجراءات تقدير التعويض عن الضرر البيئي سواء بمساهمة المدعي أو بغير مساهمته، أنه ضرر لا يمكن تقدير بعض عناصره في وقت قصير سواء التعويض بالنقود أو بغيره.
2. يتطلب إعطاء مهلة ونظرة دقيقة وجمع معلومات الحادث من قبل الجهة المختصة وتقييم ذلك وما فيها معيار التقدير الموحد للضرر البيئي لكي يتفق مع القواعد العامة في التعويض.
3. تيسير صعوبة التطبيق التي تحتاج إلى نفقات ووقت، كما أنه لا يتفق مع بعض صور الضرر البيئي.

### المصادر والمراجع

1. إسري، قازي، ويزيد، دلال، المسؤولية المدنية عن المساس بالبيئة الطبيعية أمام القضاء، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 9، العدد1، (2020م).
2. حنين، زروقي، المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي والآثار المترتبة عنها، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد5، العدد2، 2018م.
3. الطعن رقم (24) لسنة 7 ق جلسة 5 / 8 / 2012م، ق 22
4. الطعن رقم (24) لسنة 7 ق جلسة 5 / 8 / 2012م، ق 22.
5. الطعن رقم (24) لسنة 7 ق جلسة 5 / 8 / 2012م، ق 22.
6. الطعن رقم (38) لسنة 8 ق جلسة 31 / 12 / 2013م، ق 100.
7. الطعن رقم (40) لسنة 7 ق جلسة 25 / 11 / 2012م، ق 31

8. الطعن رقم (44) لسنة 8 ق جلسة 8 / 12 / 2013م، ق93.
9. الطعن رقم (57) لسنة 7 ق جلسة 14 / 4 / 2013م، ق 47.
10. الطعن رقم (57) لسنة 7 ق جلسة 14 / 4 / 2013م، ق 47.
11. الطعن رقم (66) لسنة 7 ق جلسة 26 / 5 / 2013م، ق53
12. الطعن رقم (66) لسنة 7 ق جلسة 26 / 5 / 2013م، ق53.
13. الطعن رقم (67) لسنة 8 ق جلسة 31 / 12 / 2013م، ق104
14. الطعن رقم (67) لسنة 8 ق جلسة 31 / 12 / 2013م، ق104.
15. الطعن رقم (76) لسنة 7 ق جلسة 26 / 5 / 2013م، ق56.
16. الطعن رقم (9) لسنة 8 ق جلسة 6 / 10 / 2013 م، ق77.
17. الطعن رقم 3 لسنة (8) ق جلسة 13 / 6 / 2013م، ق59.
18. الطعن رقم (21 و 27) لسنة 7 ق جلسة 5 / 8 / 2012 م، ق 20.
19. الطعن رقم 61 ، 65 لسنة (7) ق جلسة 16 / 6 / 2013م، ق66.
20. الطعن رقم 61 ، 65 لسنة (7) ق جلسة 16 / 6 / 2013م، ق66.
21. فردوس بن عبد النبي وجمال قتال، المسؤولية التصديرية عن التلوث البيئي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد1، مجلد 9، (2020م).
22. القانون المدني الكويتي رقم (67) لسنة 1980م، المادة (227).
23. محمد عبد الففور العماوي، "مدى مساهمة المضرور في إحداث الضرر وأثره على تقدير التعويض"، مجلة دراسات علوم الشريعة في القانون، المجلد 40 العدد 2، (2013م).
24. محمد عبد الففور العماوي، "مدى مساهمة المضرور في إحداث الضرر وأثره على تقدير التعويض"، مجلة دراسات علوم الشريعة في القانون، المجلد 40 العدد 2، (2013م).
25. المطيري، يوسف حجي، السياسة التشريعية العقابية لقانون حماية البيئة الكويتي رقم (42) لسنة 2014م، دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة 6، العدد 2، العدد التسلسلي 22، (2018م).
26. وهبه الزحيلي، نظرية الضمان ( بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 2010م).